

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سيد كمال حيدري
با موضوع «بحوث في طهارة الإنسان»
جلسه (72)

تاريخ انتشار: 2017/04/29

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

الاحتمال الرابع هو لعله يعد من اقوى الاحتمالات بل اقواها واقواها وهو مقداره استاذنا الشهيد الصدر قدس الله نفسه في تقارير ابحائه في المقدمة لابد ان تعرفوا ان السيد الشهيد يعتقد من حيث الصغرى ان الاجماع المحصل لا يمكن ان يتجاوز اكثر من القرن الخامس يعني مازاد عن ذلك فلا اعتبار به نعم اذا حياة الشيخ الطوسي هذا المعنى يمكن قبوله وهو تقريباً او اسط القرن الخامس ولذا في المجلد الرابع صفحة 312 من تقارير السيد الهاشمي هذه عبارته يقول واما التطبيق الصحيح (ما يتعلق بالاجماع المحصل لا المنقول) فيتمثل في اجماع الفقهاء المعاصرين لعصر الغيبة الصغرى او بعيدها، هذا هم التقصير حتى انه يكسر بيني وبين الله مسألة الهوه الكبيرة والا الفاصلة بين الغيبة الصغرة والشيخ الطوسي قرنين بيني وبين الله هذه القرنين يسمى بعيد حتى تنكسر هذه القوة وانه كيف ان هؤلاء قريبي العهد من اصحاب الائمة انا لا اعلم بيني وبين الله اذا كانت الفاصلة بينكم وبين الله انتم الفاصلة اذا تعيشون 1437 ارجعوا الى 1237 مثلاً يعني ارجعوا الى عصر الانصاري وصاحب الكفاية انتم تسمون بعيد ذلك العصر يسمى مثلاً او انه انت تستطيع تقرأ الواقع والسيرة المتشرعية غريب جداً واقعاً ولكنه انا اعبر عنه كلها توجيهات حتى لا نخرج عن اطار اولئك الاعلام على اي الاحوال.

بعيدها الى فترت المفيد والمرضى والطوسي والصدوق فإنهم اذا استقر فتواهم جميعاً على حكم ولم يكن يوجد بايدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعة والا اذا كان بحسب الصناعة عند ذلك بعد ماذا يكون؟ محتمل المدرك اما معلوم المدرك واما محتمل المدرك والا اذا كان على طبق الآيات على طبق الروايات على طبق القواعد العقلية وعلى طبق القواعد الاصولية بعد هذا الاجماع له قيمة او ليس له قيمة؟ ليس له قيمة ولهذا يكون اشترط بشرائط ان شاء الله بحته بعد ذلك سيأتي ان لا يوجد احتمال المدركية حتى يكون الاجماع اجماعاً تعبدياً هذا الفرق بين التعبدى وغير التعبدى، التعبدى انه لا يكون كذا وكذا مدرك لهذه الفتوى هو هذا الاجماع المحصل يقول ولم يكن يوجد بايدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعة لكونها على خلاف القواعد العامة المنقولة من قبل نفس هؤلاء في كتب الحديث اذن نستكشف وجود مأخذ على هذه الفتوى، ليس ان الفتوى او الاجماع يكون دليلاً على لاحكم الشرعي بل يكون هذه الفتوى او الاجماع كاشف عن وجود الدليل في الابحاث السابقة اشرنا الى احتمالات كم؟ الاحتمال الاول دليل روائي، الاحتمال الثاني كذا الاحتمال الثالث كذا.

الاحتمال الرابع: وهو ان يدعى بأنه أنهم قد تلقوا من؟ هؤلاء الذين اجمعوا ونحن حصلنا اجماعهم وليس نقل علينا اجماعهم حصلناه يعني راجعنا كتبهم وكلماتهم وجدنا انهم اجمعوا كما

انه يدعي اين؟ في مسألة نجاسة اهل الكتاب ليس فقط اجماع منقول وانما يحاولون ان يقولون ان الاجماع اجماع محصل وهو انهم قد تلقوا الحكم المذكور ولكن لا بالطرق السابقة التي اشرنا اليها بل لا رواية ولا اصل معتبر ولا كل هذا مصداقه وانما ماذا؟ يقول ارتكاز متشرعة؟ ارتكاز يعني ان هؤلاء من؟ يعني هؤلاء الذين اجمعوا وراجعنا فتاواهم من أين اخذوا ذلك؟ يقول لوجدوا ارتكاز المتشرعة وانتم تعلمون ان ارتكاز المتشرعة في ابحاث سابقة بيننا ما هو الفرق بين ارتكاز المتشرعية والارتكاز العقلاني؟ قلنا اللارتكاز العقلاني لا يكشف على الشرع مباشرة باختلافه عن المتشرع يعني هذا لو لم يكن متشرعاً لما قام بهذا العلم اذن هذا معلول للحكم الشرعي مباشرة اذن هؤلاء عندما ارتكزة المتشرعة ارتكازاتهم كانت قائمة على ذلك اذن الشيخ الطوسي جاء حول هذا الامر العمل الى فتوى قال اجمعت قال اجماع او افتى بذلك الشيء يعني وجد ان المتشرعة كلهم يتعاملون مع اهل الكتاب يتعاملون مع اهل الكتاب بعنوان النجاسة الذاتية، الطوسي هم هكذا رأى، المفيد هم هكذا الصدوق هم هكذا رأى فضلاً عن الذين سبقوه فضلاً عن الذين سبقوه بالاضافة الى الذين سبقوه قرنين، قرنين ونصف من علماء الشيعة كلهم راؤو الواقع الشيعي قالوا هذا لا بد انهم تلقوه من العصور السابقة من الشيعة الذين كانوا في عصر الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام، قال: بنحو الارتكاز العام الذي لمسوه عند الجيل الاسبق منهم وهم جيل اصحاب ائمة الذين هم حلقة الوصل بينهم وبين الائمة الان لا اريد ان ادخل في بحث النقاش يأتي بينك وبين الله الجيل الذي كان معاصر للإمام الصادق ماذا علاقته بالجيل الذي يكون عند الشيخ الطوسي والفاصلة يكون 300 سنة حتى يعرف كذا الا اذا نقل اليهم حتى الى الاجماع المنقول نحن نريد ان نحصل ماذا؟ هو لامسه الا انه بالواسطة يعني الشيخ الطوسي تعلمون ان الجيل لا يتجاوز الا اكثر من ثلاثين عام يعني بينه وبين الجيل المعاصر للإمام الصادق لا اقل توجد 460 الى 150 الفاصلة ثلاثمائة عام يعني عشرة اجيال يقول بأنه الان واقعاً لا ادري ماذا اقول وهم لمسوه، ليس علموه لمسوه يعني كان معهم يرونه كما انت الان حسي حتى يكون حجة والا اذا صار حسي واستنباطي بعد له الحجية او ليست له الحجية؟ ليست له الحجية ومنهم انتقل كل هذا العلم والفقهاء اليهم يعني من جيل اصحاب الائمة انتقل كل العلم والفقهاء الى الشيخ الصدوق والى غير ذلك وهذا الارتكاز، هذا بعد بدأ من هنا جواب الكلمات السابقة وهذا الارتكاز ليس رواية محددة لكي تنتقل هذا اشكال على المحقق الاصفهاني الذي قال لو كانت رواية أولاً لماذا لم ينقلوها وثانياً من قال لو وصلت إلينا لكانت حجة؟ يقول ليست هي رواية حتى تقول لماذا لم ينقلوها بل هو مستفاد بنحو آخر من مجموع دلالات السنة ولكن لا بما هو لفظ بل بما هو فعل أو تقرير، بما هو من فعل المعصوم أو تقريره ولهذا لم تضبط في أصل معين يعني من الأصول الروائية عندنا لأنه هذه ارتكازات عملية كيف يمكن ضبطها وهذا هو التفسير الوحيد الذي تلتأم به قطعياتنا الوجدانية في المقام أي قطعيات؟ القطعيات أنهم لا يفتنون الا من خلال مستند هذا أولاً وثانياً أنهم لعدلهم لثقافتهم لعلمهم لفقاهتهم لدقتهم إذن فهموا الامور على ما هو عليه في الواقع.

وبعبارة ان هذه الافتراضات كلها (هذه مقدمة اخرى) إذن الآن ما جاب على ما قاله المحقق الاصفهاني الآن يجيب على اشكال آخر فان قلت لعل هذا فهمهم وفهمهم ليس بحجة علينا يكون

حدثاً يقول لا، هذا قريب من الحس وهذه الافتراضات كلها قريبة من الحسن من أين؟ يقول لان الارتكاز امر كالحس وليس كالبراهين العقلية الحديثة فلا يقال لعله هم اخطؤوا جميعاً في الفهم لو كانت نظرية حديثة لعلمهم اخطؤوا اما لو كانت حسية كالشمس في رابعة النهار بعد يخطؤون أو لا يخطؤون؟ بعد لا معنى؟ فلا محالة يحصل الجزم أو الوثوق بالحكم ضمن شروط بعد ذلك سنشير إلى تلك الشروط التي قالها السيد الشهيد حتى يكون الإجماع المحصل حجة، هذا الكلام الاخوة الذين يريدون ان يراجعوه أيضاً السيد الشهيد اثار إليه في مباحث الحجج والاصول العملية في تقارير الشيخ حسن عبد الساتر وانا مراراً ذكرت للأعزة ان هذه التقارير كثير منها ان لم اقل اغلبها هي نازلت من الكاسيت يعني تقريباً عبارات من؟ عبارات السيد الشهيد طبعاً هذه وتقارير السيد الهاشمي كالتاهما الدورة الثانية للاصول لان السيد الشهيد لم يدرس الأصول الا دورتين والثانية أيضاً ليست كاملة المهم هذه دورة السيد الهاشمي ودورة الشيخ حسن عبد الساتر هذه الدورة الثانية ولكنه الفارق تقارير السيد الهاشمي تعبيراته هو وبيانه هو وفهمه هو من دروس السيد بخلاف تقارير الشيخ حسن عبد الساتر فانه في الاعم الاغلب عبارات نص عبارات السيد الشهيد رحمة الله تعالى عليه لأنه أنا كنت في الدرس اراه الشيخ حسن عبد الساتر يسجل ويكتب وينزل من الشريط، في المجلد التاسع صفحة 441 ان يقال ان هذا الجيل من فقهاء الامامية لابد أنهم افتوى بهذه الفتوى استناداً إلى مدرك وهذا المدرك لم يكن رواية بالمعنى الذي تصوره وإنما كان ارتكازاً عاماً عاشوه في وجدانهم هذه واقعاً كأنها في اذني هذه عبارات نص عبارات السيد الشهيد رحمة الله تعالى عليه هكذا كان يتكلم يعني تكون كلمة عرفية عادية ابدأ وابدأ كان يتكلم بنبرة واحدة بلا انقطاع 20 دقيقة 25 دقيقة الى نصف ساعة فالاخوة الذين كانوا يكتبون كانوا يكتبون ويسجلون هذه عباراته قدس الله نفسه الاخوة يراجعون البحث هناك.

اما الدورة الاولى: الدورة الاولى التي هي بتقارير السيد الحائري في المجلد الثاني من القسم الثاني صفحة 301 إلى 302 يأتي يقول وإذا لم نجد ما نحتمل كونه مدركاً للمجمعين فهنا قد يكشف اجماعهم بحسب الاحتمالات عن مدرك صحيح لم يصلنا وبه يثبت الحكم من أين عرفت الحكم؟ الجواب إذا كانت رواية لا نعلم صحيح أو لا، إذا كان أصل أو قاعدة لا نعلم، اما إذا صار ارتكاز فيكون قريب من الحسن فيكون صحيح سيدنا هذا موجود في الدورة الاولى؟ هو يقول وتوضيح ذلك فينقل مطالب الدورة الثانية يظهر ان السيد الشهيد هذه المطالب لم يذكرها في الدورة باي قرينة؟

بقرينة حاشية السيد الحائري هكذا يقول: يقول من هنا بحث الإجماع المحصل مأخوذ مما نقل عنه مما لم احضره في دورته الاخيرة على القاعدة لابد ان يجيب له اسمه المعاصر أو لا يجيب؟ هذا مرض ان لا تأتي اسم المعارض هنا نقول نقلتها من تقارير السيد الهاشمي من المشكلة؟ وطبعاً هذا موجود في علوم النفس هذا ليس فقط هذه الحالة وهذه المشكلة عند الجميع كثير موجودين انه أساساً لا يذكر المعاصرين ولذا ذكرت لكم فيما سبق انه عبد الرحمن بدوي يترجم إلى غيره أو لا يترجم؟ ابدأ الا نفسه وكأنه هو نزل من السماء أصلاً لا فيلسوف يوجد ولا كذا معاصر يوجد الآن هم عبارته اقرأها لكم مرة اخرى يقول هنا إلى آخر إجماع بحث

المحصل مأخوذ مما نقل عنه مما لم احضره في دورته الأخيرة ويكون في علمكم مراد من هذه العبارات مما نقل عنه ليس شيخ حسن عبد الساتر لأنه اخيراً هأ خرجت منه وإنما ماذا؟ أو انه ليس مقصوده السيد الهاشمي وإنما مقصوده شيء آخر الذي هو في محل آخر الآن لا نريد ان ندخل فيه سؤال هذا الاحتمال صحيح أو غير صحيح؟ توجد ملاحظتان.

الملاحظة الاولى: اشرنا اليها تفصيلاً في كتاب الظن صفحة 409 خلاصة ما قلته هناك الآن انتم في قم أو في النجف أو في المشهد في الحواضر الشيعة الغالبة للشيعة أنت تستطيع ان تميز انه ما هي سيرتهم ما هي ارتكازاتهم ما هو عملهم ما هو سلوكهم ممكن لماذا؟ لأنه يعيش حالة تقية أو لا يعيش حالة تقية؟ لا يعيش، لأنه ما عنده مشكلة اما بيني وبين الله الآن أنت افترض تعيش في بلد عندهم حساسية من الشيعة وانتم هم اقلية بينكم وبين الله هل يمكن تمييز ارتكازات الشيعة على ارتكازات باقي المسلمين أو لا يمكن؟

اصلاً بالعكس أساساً قطعاً لا يمكن لأنه أساساً يكون مع الناس أساساً لا يخالفونهم يصلون معهم يخرجون معهم يعني في القضايا الاجتماعية والدينية يتابعون اولئك.

سؤال: أساساً الشيعة في القرن الأول والثاني والثالث أين كان عندهم وضع مثل الآن اوضاعنا حتى نعرف ارتكازاتهم الواضحة حتى نذهب ونقراها ونكتبها أين كان؟ دلني أين الشيعة كانوا إذن هذه القضية تعبر عنها في علم النفس الجديد هذه تسمى حالة الإسقاط أنت وضعت تسقطه على التاريخ تتصور ان الشيعة هكذا كان وضعهم والى آخره والا في بغداد اذهبوا واقروا مذابح الشيعة في زمن الشيخ الطوسي بعد ذلك استطاع الشيخ الطوسي ان يبقى في البغداد أو هرب إلى النجف؟

مولانا حرقوا بيته ومكتبته ودرسه إلى آخره هذا وضع الشيعة نحن في القرن الخامس فما بالك بالقرن الرابع فما بالك بالقرن الثالث وبما بالك بالقرن الثاني من أين تقول هذا الارتكاز المستحکم الواضح من أين ثبت؟ ولذا هناك يقول وانه فلان ومع وجود هذه الموانع أقول لم يكن بمقدورهم انه يظهروا ككتلة فقهية ثقافية لها ارتكازاتها الخامسة في المجتمع بهذه الطريقة المشار اليها في هذا الاحتمال بل كانوا مطاردين في كل مكان حتى أنهم كانوا في الاعم الاغلب يحاولون اخفاء هويتهم المذهبية وارتباطهم باهل البيت ومن هنا نفهم روايات التقية الواردة في تلك الفترة ومع وجود مثل هذه الموانع التي لا يشك فيها من الناحية التاريخية كيف يمكن القول بوجود ارتكازات واحدة المطلب تنتقل من جيل إلى جيل حتى تصل زمن الغيبة الصغرى ومن زمن الغيبة الصغرى إلى عشر الطوسي ومفيد ثم إلى الكبرى وان فقهاء الامامية تلقوا هذه الارتكازات من اصحاب الائمة عليهم السلام بل يمكن القول ان هناك ارتكازات كانت موجود لعله كانت ارتكازات شيعية موجودة والأئم هم لا يوافقون ولكنه لا يستطيعون خوفاً على شيعتهم ان يمزقوهم بعد هذه الارتكازات يمكن ان نكشف فيها رأي المعصوم أو لا يمكن؟ لا يمكن من أين افترض يوجد ارتكازات ووصلت إلى عصر الغيبة الصغرى ومن بعد الغيبة الصغرى من أين تقولون ان الإمام كان راض عنها؟ لعل الإمام كان رافض لها ولكن يستطيع ان يتكلم أو لا يستطيع؟ لا يستطيع، بل يمكن القول ان هناك كانت ارتكازات موجودة لكنها ليس بالضرورة

كاشفة عن رأي الإمام المعصوم بسبب اما ان المعصوم لا يستطيع بيان الحق للجميع أو ان بيان الحق للجميع يلزم منه اباده اتباعهم ومواليهم من قبل السلطات الغاشمة ولهذا وردت الروايات نحن القينا الخلافة بينكم لماذا؟ وهذا يستند إليه صاحب الحقائق يقول هم وقعوا الخلافة لمن؟ لحفظ الشيعة، وخير شاهد على ذلك قضية زرارة كم ذم وارد في زرارة؟ فعندما قال، قال بلي هذه سفينة تخدمنا فاردنا ان نعيبها لأنه هناك ملك يأخذ كل سفينة غصبا فذمناه لاجل ان نحافظ عليه نفس هذا الكلام نقوله بالشيعة كيف نقول الارتكازات كاشفة عن امامنا نعم هذه الارتكازات في قم في زماننا تكشف عنه ولكن هذا تكشف عن ماذا؟ سابيين بعد ذلك.

وبالتالي ينبغي التأمل في الاجماع المنقولة عن القدا والوقوف عندها بل حتى الاجماع المحصلة من هذه الجهة ودراسة جميع الحالة والضروري كانت محيطه بلتلك الارتكازات هذا الإشكال الأول.

الإشكال الثاني: على فرض وجود مثل هذه الارتكازات ورفعنا اليد عن الإشكال الأول بما عنده سيدنا على أي عصر تقول أنت؟ إلى القرن الخامس ماذا الضمان هذه الارتكازات التي تولدت عند هؤلاء الشيعة لم تكن بسبب آراء وفتوى علماء الطائفة لمن قرنين؟ الآن الارتكازات الموجودة في زماننا هذه تكشف عن رأي المعصوم أو عن رأي العلماء؟ بيني وبين الله بعد الغيبة كذلك وبعد الغيبة ليس صغرى مباشرة يعني 260 من الهجرة لأنه الإمام سلام الله عليه غاب وما عنده عمل بالارتكازات إذا يذهب له سؤال يجاوب عنه تمام اليس كذلك؟

إذن من 260 إلى 460 كم عندك؟ قرنين يعني من كان يدير الناس؟ علماء لعله هذه فتاوى العلماء وصار ارتكازات متشعبة ممكن أو ما ممكن؟ بلي ممكن إذن من أين تستطيع تكشف ان هذا رأي الإمام المعصوم نعم إذا كان الارتكاز المتشعري مرتبط بالامام وفي زمان المام المصعوم وظهور الإمام المعصوم عند ذلك نقول كاشف عنه غضضا الطرف عن الإشكال الأول.

إذن هذا الاحتمال اقوى الاحتمالات أيضاً لا يمكن قبوله للملاحظتين التي اشرنا اليهما فهذا الاحتمال أيضاً ساقط إذا فتحصل الاتجاه الأول لحجية الإجماع المحصل يعني كشفه عن الحكم الشرعي قلنا لا يوجد دليل عليه.

الاتجاه الثاني وهو كشفه عن دليل للحكم الشرعي باحتمالاته الاربعة أيضاً ليس بحجة إذن الاتجاه الثالث الجواب الإجماع المحصل فضلاً عن المنقول لا هو حجة كاشف عن الحكم الشرعي ولا هو حجة كاشف عن وجود دليل عن الحكم الشرعي وهذا مبنانا المبارك الذي عنده بحث علمي ليثبت لنا الا انه يقول لي لا ما يصير هؤلاء ما عندهم ادلة هؤلاء اكابرنا لا هذا بعد بيني وبين الله هذا يصير تقليد وسلف والى آخره ونحن لا نعتقد بأن السلف اعلم ممن هو في عصرنا بل نعتقد العكس وهو انه نحن إذا توفرت لنا من العلوم والمعارف والتحقيقات ما لم يتوفر للسابقين منا إذن الاتجاه الثالث ان الإجماع المحصل فضلاً عن المنقول لا هو كاشف عن الحكم الشرعي مباشرة كما هو الاتجاه الأول ولا هو كاشف عن وجود دليل على الحكم

الشرعي كما هو الاتجاه الثاني إذن الإجماع بكلا قسميه ساقط عن الحجية من منقول ومحصل والمحصل بكلا الاتجاهيه الأول والثاني.

ثم لو تنزلنا لو قلنا بحجية ماذا؟ طبعاً هذه المقدمة أريد اقولها حتى ندخل إلى المقام الثاني للبحث الآن قائل يقول سيدنا نريد ان نعرف على جميع المباني الآن أنت مبانكم عدم الحجية يوجد كثيرون يقولون على حجية الإجماع المنقول أو الإجماع المحصل، فما هي شروط حجية هذا الإجماع المفصل؟ يعني لو واحد قال تم عنده الاتجاه الثاني باحد احتمالاته الاربعة التي اشرنا اليها توجد شروط اربعة اشرنا اليها (الاخوة الذين يريدون ان يراجعون) من مجموعة تقارير لاسيد الشهيد وهو ما اشرنا إليه في صفحة 412 من كتابه الظن تقارير بحثنا.

الشرط الأول: ان يكون الإجماع من قبل المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة أو المتصلين بها ليس إلى القرن الخامس السيد الشهيد يقول إلى القرن الخامس نحن نقول لا، إلى القرن الثالث إلى أواسط الرابع باعتبار هؤلاء معاصرين لاصحاب الائمة واما قريبوا العهد من الشرط الأول، الشرط الثاني ان يكون مجمعون أو جملة ممتد بها منهم قد صرحوا بمستند محدد له، الشيخ الطوسي يقول انما المشركون نجس ثم يدعي الإجماع إذن مستنده إلى ماذا؟ إلى الآية المباركة يوجد عنده مستند ولهذا كل روايات الطهارة يجعلها على ماذا؟ إلى جنب لماذا؟ لأنه عنده آية قرآنية تقول انما المشركون نجس هذا إذا صرحوا ولكنه لم يصرحوا بظاهر القرائن والشواهد تقول انه استندوا إلى مدرك عند ذلك يكون الإجماع تعبيرياً أو مدركياً أو محتمل المدرك؟ إذن الشرط الثاني ان لا يكون هناك مستند معين من محتمل استناد المجمعين إليه والا كان المهم تقييم ذلك المستند.

الشرط الثالث: ان تكون المسألة من المسائل التي لا مجال لان تقبل من خلال دليل عقلي أو دليل واضح معلوم أو عقلائي والا إذا كان لها دليل عقلي لعله هؤلاء الذين قالوا بالفتوى مستندهم الاجتماع الامر والنهي مستندهم قبح العقاب بلا بيان مستندهم قاعدة الحض أيضاً يرجع إلى المستند ولكنه بحسب الدليل العقلي ان تكون من المسائل التي لا تلاقي لحكمها عادة الا من قبل الشارع مثاله أين؟ مثاله غسل اليدين من المرفق بيني وبين الله لماذا بعض الشيعة هم بهذا الشكل ما يتوضأ ما هو الاصرار انه هكذا؟ يظهر ان هذه له مستند والا إذا لا يوجد له مستند واحد كان يتوضأ بهذا الشكل وواحد يتوضأ بذاك الشكل، واما ان كان بالامكان تقليه من قاعدة عقلية مثلاً أو كانت مسألة تفريعية فلا يتم الاستكشاف المذكور.

الشرط الرابع وهو من اهم الشروط استناد السيد الشهيد إلى ماذا كان؟ كان إلى الارتكاز قال بأنه يوجد ارتكاز صار سبباً ان الشيخ الصدوق والمفيد والطوسي والمرضى وجدوا هذا الارتكاز قالوا إجماع اجمع إجماع إلى آخره، الجواب: ان لا توجد هناك شواهد تخالف هذا الارتكاز الذي يقوله فعند ذلك يكون مانعاً عن هذا الارتكاز يعني إذا وجدنا شواهد معارضة على سبيل المثال الآن هؤلاء الذين اجمعوا على نجاسة أهل الكتاب قالوا لأنه الارتكاز قال فإذا وجدنا في الروايات شواهد ان الارتكاز لم يكن على نجاستهم الذاتية هذا الارتكاز الوارد في الروايات أو الاسئلة يكشف ان ذلك الارتكاز موجود أو غير موجود؟ غير موجود وهذه نكتة

اساسية بيني وبين الله بعد تقدر تصير مجتهد في الوسائل الشيعة أو لابد ان ترجع إلى الاوضاع الاجتماعية والتاريخية والسياسية والامنية والاقتصادية حتى تعرف حياة الناس كاملاً هذا موجود في الحوزة أو غير موجود؟ غير موجود فلماذا اجتهادنا يصير اجتهاد كارتوني ماذا ينفعكم هذا مبانيكم انتم هذا راجعوه لأنه أنا ما اقدر ولذا إذا تريدون هذه الشروط الاربعة في كلمات السيد الشهيد قدس الله نفسه هناك بعد ان يقول في هذا المعنى بشكل واضح وصريح يقول وهنا نقاط عوام الاخرى إلى آخره ويأتي يقول والشواهد كذا أو لا ثانياً ثالثاً يقول رابعاً يكون مشتملاً على فتاوى في صفحة 315 تقارير السيد الهاشمي ان يكون مشتملاً على فتاوى الاقدمين ان لا يكون كذا ان لا يكون كذا إلى آخره بل امكان ان يراجعون الاخوة هنا، هذا تمام الكلام في المقام الأول من البحث قلنا يوجد بحثان في الإجماع.

البحث الأول: بحث ان هذا الإجماع حتى لو كان محصلاً حجة أو ليس بحجة؟ ثبت عندنا ليس بحجة الآن من يقول بحجتيه ننقل معه إلى البحث الثاني والى المقام الثاني من هو المقام الثاني؟ أساساً يوجد إجماع أو لا يوجد؟ أو ان المسألة ما هي؟ مختلف عليها في هذه القرون الثلاثة التي يقولونها الأعلام فإذا ثبت الإجماع نطبق عليها الشروط المتقدمة اما إذا لم يثبت الإجماع إذن بعد يمكن الاستدلال بالإجماع لاثبات النجاسة أو لا يمكن؟ لا يمكن، إذن الآن ندخل إلى المقام الثاني للبحث ليرتبط البحث ببحثنا وهو النجاسة والطهارة أهل الكتاب.

تعالوا معنا إلى المحقق الشيخ الفقيه الهمداني في المجلد السابع صفحة 258 يستدل بالإجماع يقول لكن لقائل ان يقول انما ذكر من ادلة النجاسة وان لا يصلح منها في حد ذاته ولكنه ربما حصل بملاحظة المجموع من نقل الإجماع والشهرة وشدوذ المخالف ومهروسيته في اذهان المتشرعة على وجه صار لديه النظر الضروريات الثابتة في الشريعة التي يعرفها الناس والعوام والنساء والصبيان هذا كله كلمات الفقهاء الذي نقلناها كالوحيد البهبهاني وغيره، وغيرها من المؤيدات المعاضدة لظواهر أخبار النجاسة الجزم بنجاستهم وكون أخبار الطهارة مأولة أو معلولة فيها علة كالتقية مثلاً والانصاف ان هذه الدعوى قريبة جداً من يقول؟ الفقيه الهمداني فانه ربما يحصل بملاحظة معروفيته لدى العوام والخواص وتجنبهم عن مساورة أهل الكتاب الجزم كالسيرة القطعية الكاشفة عن رأي المعصوم لكن مع كل هذا مع كل التقوى انظروا الفقيه عندما يقرر كلمات الاخرين ليس أول يبدأها مهلهلة ضعيفة حتى ببساطة ماذا يفعل؟ يردها لا، وظيفة العالم ان يقرر المطلب الخصم على اقوى ما يكون فإذا وجد فيها ثغرات هو يسد الثغرات حتى من يناقش لا يقولون بيني وبين الله انظروا كيف يقرره حتى يقدر ان يناقشها بعدين وهذه كانت من اهم ميزات درس السيد الشهيد باقر الصدر كونوا على ثقة بعض الاحيان أنا شخصاً ليس مورد وموردين سألته قلت سيدنا هذا الذي قلته عن الميرزا لم نجده؟ قال نعم هذه لم يوجد بهذه الطريقة ولكن أنا قررت المطلب بشكل حتى لا يرد عليه هذا الإشكال وهذا الإشكال حتى من اشكل عليه اشكل عليه في كامل الصحة والسلامة والقوة الدليل وليس في حالة التهلل والضعف والاهتزاز الثغرة لكن الذي يوهنا في خصوص المقام السير في أخبار البار ونأتي سير سير استقراء نفع للروايات لنجد ان هذه المغروسية وهذا الارتكاز يوجد في الروايات ما يؤيد أو يوجد في الروايات ما يخالف أي منهما؟ يقول الآن عندما راجعنا الروايات

لأنه انتم رأيتم المستند ما ذكرها عن السيد الشهيد الارتكاز فإذا وجدت عندنا روايات على خلاف ماذا؟ ذلك الارتكاز المستكشف إذن تكون بعد يمكن الاستناد إلى هذا الإجماع وهذا الإجماع حجة أو ليس بحجة؟ ليس بحجة لأن مستنده مبتلا بالمعارض كما رواية مبتلات بالمعارض فانها تشهد بحدوث هذه السيرة هذا الإشكال الثاني الذي اشكلها عليه بالسيد الشهيد قلنا من أين يقول بأن السيرة المتشعبة كانت ناشئة من الائمة لعلها من فتاوى الفقهاء وتأخرها عن عصر الائمة لشهادة جلها (جل هذه الروايات) بخلو اذهان السائلين من هم السائلون؟ يقول علماء الشيعة اصحاب كبار امثال زرارة وغير زرارة هؤلاء ما كانوا عاديين يعني يعرفون المباني أو لا يعرفون؟ الذين هم من علماء الشيعة وروايات الحديث يقول خلوا اذهان السائلين عن احتمال نجاستهم الذاتية، شيخنا من أين تقول؟ يقول عادة عندما يسألون يقول مس يده الميتة، طعامه لا يكون لا يغتسلون من البول إذا كانت نجاستهم ذاتية يحتاجون ان يعللون بالامور العرضية أو لا يحتاجون؟ وكم رواية قرأنا نحن فيما نأكل معهم أو لا نأكل لا ادري يبولون كذا بل يشربون الخمر وهكذا وهكذا هذه كلها مرتبطة بالنجاسة الذاتية أو بالنجاسة العرضية؟ هذه يقول كلها شواهد على خلاف ما يقول انه من ضروريات الشيعة إلى آخره يقول وان الذي اوقعهم في الريبة الموجبة للسؤال عدم تجنبهم على النجاسات.